

قانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٤١

بشأن إنشاء مناطق خطر حول المطارات

نحن هاروق الأول ملك مصر

هقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يجوز لوزير الدفاع الوطنى بقرار ينشر فى الجريدة الرسمية أن ينشئ حول كل مطار منطقة تدعى "منطقة الخطر" لا يزيد عرضها على ٤٠٠ متر .

مادة ٢ - لا يجوز بغير ترخيص سابق من وزير الدفاع الوطنى أن تقام فى منطقة الخطر أبنية أو أعمدة أو أسلاك أو أن يفرس غرس أو يجرى حفرو بوجه عام أن ينشأ شئ يكون عائقا للسلامة الجوية .

ولا يجوز على أى حال أن يزيد ارتفاع المباني أو الأشجار أو المنشآت على جزء من عشرين من بعدها عن حدود المطار .

مادة ٣ - لا يجوز فى المنطقة التى تجاور منطقة الخطر أن يزيد ارتفاع المباني أو الأشجار أو المنشآت على الأبعاد المنصوص عليها فى الفقرة الأخيرة من المادة السابقة .

مادة ٤ - لا يجوز فى جوار أى مطار استحداث أنوار تبهى النظر أو يجوز أن تلبس مع أنوار أو إشارات الملاحة الجوية المقتورة أو أن تمنع رؤية هذه الأنوار أو الإشارات رؤية صحيحة .

مادة ٥ - يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تتجاوز شهرا وبغرامة لا تزيد على عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط وتقطى المحكمة أيضا حسب الأحوال بهدم البناء أو إزالة الأشجار أو المنشآت أو تعديل ارتفاع أى شئ من ذلك أو رفع الأنوار، وذلك على نفقة المخالف .

مادة ٦ - مع عدم الإخلال بالإجراءات الجنائية يجوز لوزارة الدفاع الوطنى أن تتخذ من تلقاء نفسها وعلى نفقة المخالف التدابير اللازمة لإيقاف الأعمال أو حجب الأنوار التى وقعت بها المخالفة .

مادة ٧ - تُنظر المخالفات لأحكام هذا القانون على وجه الاستعجال .

مادة ٨ - يُعتبر ضباط المخابرات فيما يتعلق بتطبيق أحكام هذا القانون من رجال الضبطية القضائية .

مادة ٩ - يجوز لوزير الدفاع الوطنى فيما يتعلق بالمطارات القائمة فعلا وقت صدور هذا القانون أو التى تنشأ فى المستقبل أن يأمر بقرار يصدره بهدم المباني أو بإزالة الأشجار أو المنشآت التى سبق وجودها لإنشاء منطقة الخطر أو بتعديل ارتفاع أى شئ من ذلك فى المنطقة المذكورة أو المنطقة الجاورة لها ويمدد القرار الميعاد الذى يجب أن يتم فيه الهدم أو الإزالة أو التعديل ويعان للمالك بالطريق الإدارى .

لهذا لم يتم المالك بالتنفيذ فى الميعاد المحدد قامت الوزارة به على نفقته .

مادة ١٠ - يُدفع للمالك فى مقابل هدم المباني والحساتر التى تنشأ من الهدم أو إزالة الأشجار والمنشآت أو تعديل ارتفاعها وفقا لأحكام المادة السابقة تعويض تقدره لجنة تقدير يصدر بتشكيلها قرار من وزير الدفاع الوطنى .

لويعلن قرار اللجنة الى المالك بالطريق الإدارى ويجوز له أن يعارض فيه لدى المحكمة الابتدائية المختصة فى مدى ثلاثين يوما من تاريخ اعلانه بالقرار .

لويكون حكم المحكمة غير قابل للطعن بأى طريق من طرق الطعن .

مادة ١١ - لهلى وزيرى الدفاع الوطنى والعدل تنفيذ هذا القانون ، ويصل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

لهاصر بأن يصمم هذا القانون بخام الدولة وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بمصر ما بين فى ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٦٠ (٢٦ مايو سنة ١٩٤١)

هاروق

بأمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الدفاع الوطنى وزير العدل رئيس مجلس الوزراء
 حسن هادق محمد هانى هيسى حسين هجرى

قانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٤١

بشأن زراعة الأشجار الخشبية على جسور الترع والمصارف العامة

نحن هاروق الأول ملك مصر

هقر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - لهى تطبيق هذا القانون يكون صاحب حق الاستفاد بالأرض أو ناظر وقفها مسؤولا عن تنفيذه كسببولة المالك .

مادة ٢ - إذا قررت وزارة الزراعة غرس أشجار خشبية على جميع ترعة أو مصرف عمومى وجب على مالك الأرض الواقعة على جانبي الترع أو المصارف أن يفرس على جزء الجسر الذى يحد أرضه ما تقدمه له الوزارة بالمجان من الأشجار لهذا الغرض وأن يقوم بجميع الأعمال اللازمة لصيانة تلك الأشجار وتمهدها طبقا لتعليمات موظفى وزارة الزراعة وأرشاداتهم .

مادة ١٠ - كل مخالفة لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تزيد على مائة قرش وذلك بغیر اخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .
تقوم وزارة الزراعة على نفقة المخالف بما لم يتم به من الأعمال اللازمة لتمهيد الأشجار .

إذا تلفت الأشجار بسبب التقصير في صيانتها أو تمهدها أو إذا قطعت أو قلمت مخالفة لحكم المادة السادسة يجب استبدال أشجار من نوعها بها على نفقة المخالف والأزم فضلا عن ذلك بدفع تعويض يساوى ثلاثة أمثال الأشجار التالفة أو المقطوعة أو المقلومة .

مادة ١١ - استثناء من حكم المادة ٤٦ من قانون تحقيق الجنايات الأهلى و ٢٢ من قانون تحقيق الجنايات المختلط يجوز الصلح في المخالفات المنصوص عليها في المادة السابقة .

مادة ١٢ - يكون للوظفين الذين يتدبون بقرار من وزير الزراعة لاثبات المخالفات التي تقع اخلالا بأحكام هذا القانون والقرارات المنفذة له صفة رجال الصبغية القضائية .

مادة ١٣ - كل وزيرى الزراعة والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

نصم بأن يصم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بتصر مابدين في ٢٩ ربيع الثانى سنة ١٣٦٠ (٢٦ مايو سنة ١٩٤١)

شأروق

بإمر حضرة صاحب الجلالة

وزير الزراعة : وزير العدل : رئيس مجلس الوزراء :
محمد هبى النصار : محمد هانى هبى : حسين كبرى

قانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٤١

بفتح اعتماد إضافى في ميزانية وزارة الأوقاف للسنة المالية ١٩٤٠ - ١٩٤١

شحن شأروق الأول ملك شصر

شور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - لفتح في ميزانية وزارة الأوقاف "الأوقاف الخيرية" للسنة المالية ١٩٤٠ - ١٩٤١ اعتماد إضافى يبلغ ١٠٣٥٠ جنيها مصريا منسبه ٢٠٠٠ جنية مصرى لقسم ٢ "معاشات ومكافآت" و ٧٣٥٠ جنيها مصريا لقسم ٣ فرع ٢ "مصاريف الأيتام" (منه ١٣٥٠ جنيها مصريا لباب ٢

مادة ٣ - يجوز لوزارة الزراعة أيضا أن تفرض الراجب المنصوص عليه في المادة السابقة على ملاك الأراضى المجاورة للترعة أو المصرف ولو لم تكن أراضيهم واقعة على جانب الجسر إذا رأت من الأنسب أن تنسبه بين أكثر من شخص سواء أكان ذلك في سبيل حسن تمهيد الفرس أم كان ذلك لتخفيف العبء على من بجانب الجسر .

لوف هذه الحالة يكون الملاك الذين بجانب الجسر مسئولين بالتضامن مع ملاك الأراضى المجاورة الذين عيتمهم وزارة الزراعة في تنفيذ الفرض المتقدم ذكره .

مادة ٤ - يجوز للملاك الذين لا يزرعون أراضيهم بأنفسهم أن يتفقوا مع مستأجرى الأرض أو المزارعين أو غيرهم ممن ييدمهم الأرض على أن يتولى هؤلاء القيام بالفرض المنصوص عليه في المادة الثانية .

كل أنهم لا يفنون من المسئولية عن القيام به إلا بعد أن يعلنوا لوزارة الزراعة اسم من يعمل محلهم في ذلك ويشترط موافقته على ذلك .

مادة ٥ - تقدم وزارة الزراعة بالمجان للملاك الأراضى الذين يقع عليهم الفرض المتقدم ذكره بدلا من الأشجار التي لم تنجح زراعتها عددا لا يزيد على ٢٠٪ من الأشجار المغروسة على جانب الأرض أو في جوارها في السنة الأولى أو على ١٠٪ من ذلك العدد في السنة الثانية .

مادة ٦ - لا يجوز قطع الأشجار أو قلعها إلا بقرار من وزارة الزراعة وعلى أيدي رجالها .

مادة ٧ - شباع الأخشاب الناتجة من القطع أو القلع الذى تبشره وزارة الزراعة بالمزاد العلنى ويدفع للملاك الذين يقع عليهم الفرض المنصوص عليه في المادة الثانية ، بعد خصم نفقات القطع أو القلع ومصاريف البيع ، ثلاثة أرباع صافي الثمن كل بنسبة عدد الأشجار المغروسة على جزء الجسر الواقع في جانب أرضه .

إذا كانت الأرض موقوفة يكون دفع المبالغ المذكورة لحساب الوقف .
لوف الحالة المنصوص عليها في المادة الثالثة يوزع المبلغ على من يقع عليهم عبء صيانة الأشجار وتمهدها كل بنسبة نصيبه من التقسيم .

لويجوز أن تدفع الوزارة ربع الثمن الباقى للملاك الذين لم تؤخذ عليهم أية مخالفة لهذا القانون .

مادة ٨ - يجوز لوزير الزراعة بعد ست سنوات من زراعة الأشجار أن يمنح مكافآت لمن كان تمهده للفرس مرضيا بوجه خاص .

لوتحدد شروط منح المكافأة بقرار وزارى ، وتكون هذه المكافأة بنسبة عدد الأشجار التي حصل تمهدها على الأزيد على خمسة جنيها للشخص الواحد .

مادة ٩ - تنشأ بوزارة الزراعة لجنة يحدد تشكيلها وي عين أعضاؤها بقرار وزارى ويمهد إليها بأن يحدد من أجل تطبيق الجزاءات المنصوص عليها في المادة التالية قيمة نفقات تمهيد الأشجار وصيانتها وقيمة الأشجار بحسب نوعها وعمرها ، وتضع اللجنة لهذا الفرض جداول يعاد النظر فيها كل حين معين .